الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

إعداد:

د/ عواطف محيل الزايدي

قسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

عنوان البحث "الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي"، وقد تعرضت فيه لتعريف التخرج الفقهي، والفائدة منه، وأركانه، وضوابطه، و بيان أنواع التخريج، والتمثيل على كل نوع.

كما تم بيان تعريف التكييف الفقهي، ومشروعيته، وأهميته، وأركانه، وضوابطه، ومسالكه مع التمثيل على كل مسلك، ثم ختمت ببيان الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي.

Abstract:

The title of the research is "The Essential Difference between Jurisprudential Graduation and Jurisprudential Adaptation" by Dr/ Awatef Muheel Al-Zaidi, in which she was exposed to the definition of jurisprudential graduation, its benefits, pillars and controls, and a statement of the types of graduation and representation on each type.

The definition of jurisprudential consistency, its legitimacy, its importance, its pillars, its controls, and its paths, with representation on each path, was also clarified, and then concluded with a statement

of the essential difference between the doctrinal graduation and the jurisprudential consistency.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن علم الفقه من أجّل العلوم؛ فبه تعرف الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال عن الحرام، وقد وضع له علماؤنا قواعد تُبين أدلته الإجمالية، وكيفية استفادة الأحكام منها من خلال علم أصول الفقه، ونظرا لأهمية الفقه وأصوله قد اعتنى العلماء بعلم التخريج الفقهي، وكذلك التكييف الفقهي للوقائع المستجدة.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ "الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي"، والذي يتبين من خلاله تنوع المصطلحات الفقهية، وضرورة هذين العلمين لاستنباط الأحكام الشرعية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

انطلاقًا من أن المصطلحات هي الأساس في الفهم السليم للموضوع بجميع مقاصده، وهي أبواب العلوم؛ كان من المهم إيضاح معنى مصطلحيّ التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، وبيان الفرق بينهما، خصوصًا أن مصطلح التكييف مصطلح معاصر؛ لذلك فقد حدث خلط عند بعضهم بينه وبين التخريج الفقهي، ومن هنا أردت أن أجمع بين هذين العلمين في بحث واحد، وأضع بين يدي القارئ تعريف كل منهما، وضوابطه، وأركانه، وأهميته، وطرق التكييف، وأنواع التخريج، كل هذا مع التمثيل؛ حتى أصل بالقارئ إلى الفرق الجوهري بينهما.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة فهي قد تناولت علم التخريج الفقهي على حدة، وعلم التكييف الفقهي على حدة.

ومن أبرز ما كُتب في التخريج الفقهي بصفة عامة ما يلي:

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين.
- التخريج الفقهي: تعريفه ومراتبه، د. عبد الله الزير.

أما أبرز ما كُتب في التكييف الفقهي فهو:

- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد شبير.
- التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الله ابراهيم الموسى.
- الاختلاف في التكييف للقضايا المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة، أ. علي بن نوح.

وقد استفدت منها كثيرًا في هذا البحث، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث "الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي" قد اتسم بالجمع بين هذين العلمين في بحث واحد، مع ذكر أبرز ما ذكره العلماء فيهما، ثم استخلاص الفرق بينهما، كما أن الأركان والضوابط قد اختلف الطرح فيها شيئًا ما عما ذكره الباحثون في هذا، وكذا تقسيم تخريج الفروع على الأصول مختلف عما ذكره الباحثون حسبما اطلعت.

منهج البحث:

- جمع المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع، مستعينة في ذلك بما وجدته في الدراسات السابقة.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها.
- الاهتمام بتحليل المعاني اللغوية والشرعية للمصطلحات الفقهية؛ لأنها أساس الفَهم السليم المستوعب للموضوع بجميع مقاصده.
- تتبع طريقة الباحثين في تقسيمهم للتخريج الفقهي، واستخلاص الأنواع التي تندرج تحته، مع ذكر أمثلة توضيحية عليها، وكذا تتبع منهجهم في مسالك التكييف والتوصل إلى أبرز ما ورد في هذا، وذكره مع الأمثلة.

خطة البحث:

تحتوي بعد المقدمة على مبحثين، وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: التخريج الفقهي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج وأنواعه.

المطلب الثاني: الفائدة من التخريج الفقهي وأركانه وضوابطه.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: تخريج الأصول على الأصول.

المطلب السادس: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي – مشروعيته.

المطلب الثاني: أهمية التكييف – أركانه وضوابطه.

المطلب الثالث: مسالك التكييف.

الخاتمة: وتتضمن نتيجة البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المبحث الأول

التخريج الفقهي

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي وأنواعه:

التخريج لغة:

مصدر خرّج – المضعّف، وهو يفيد التعدية حتى لا يكون الخروج ذاتيًا، ولمادة: خرج التي منها خرّج أصلان:

الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه قولهم: خرج يخرج خروجًا، وهو ضد الدخول.

الثاني: اختلاف لونين، ومنه يقال للشاة: خرجاء: إذا ابيضت رجلاها إلى خاصرتها، وذكر ابن فارس أنه يمكن الجمع بينهما(١).

ولعل وجه الجمع بين المعنيين أن اختلاف اللونين فيه خروج لكل منهما عن حقيقة الآخر، ولذا يمكن القول بأن المعنيين يرجعان إلى النفاذ عن الشيء، وهذا يمكن أن يرجع إليه معنى التخريج المصطلح عليه(٢).

التخريج اصطلاحًا:

استعمل لفظ التخريج في طائفة من العلوم، وما يهمنا هنا معناه عند الفقهاء والأصوليين، وقد عرفه الأستاذ الدكتور عبد الله الزير بأنه: "استحضار قواعد المذهب الأصولية وتفاريعها، والتبيّن لمآخذ تضعيفها وتصويبها، والتمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها بالبناء على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم"(٣).

وإذا أردنا أن نوضح معنى التخريج بالقسمة يمكن أن نقول بأنه: "العلم الذي يكشف عن قواعد أصولية من الفروع الفقهية، ويربط الفروع بأصولها، ويستنبط قواعد أصولية من أخرى منصوص عليها، ويلحق فروعًا فقهية بفروع مشابهه لها منصوص عليها".

---

(١) انظر: مقاييس اللغة،١٧٥/٢، ولسان العرب،٢٥/٤.

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول، ص٤٣.

(٣) التخريج الفقهي: تعريفه ومراتبه، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، ص١٧.

وعلى هذا فإن التخريج عند الفقهاء والأصوليين على أربعة أنواع: [١]

النوع الأول: تخريج الفروع على الفروع.

النوع الثاني: تخريج الأصول على الأصول.

النوع الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

النوع الرابع: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: فائدة التخريج الفقهي وأركانه وضوابطه:

الفائدة من هذا العلم[٢]:

١ – أن هذا العلم يُنمّي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نصّ بشأنها.

٢ – أن من أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية مردودة إلى أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها مما يُعد من الأمور الطبيعية والإنسانية التي تحصل في أغلب العلوم، وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات.

٣ – أن هذا العلم يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي علمي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل القواعد الفقهية –أيضًا.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص١٣، وتخريج الفروع على الأصول، شوشان، ٦٧/١، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ٦٦/١ وما بعدها.

(٢)انظر: تأسيس النظر، ص ٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ص ١٣، ١٤، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢٣، ٥٧، ٥٨، وبناء الأصول على الأصول ص ٧٧.

٤ – يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرًا من الجزئيات بعد معرفته مآخذها في سلك واحد؛ مما يساعد على فهم المسائل الفقهية، وحفظها، وضبطها.

٥ – أن هذا العلم يحقق الربط بين علمين مهمين هما: الفقه، وأصوله

٦ – أن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكّن العالم من ترجيح الأقوال عن طريق قوة القاعدة.

٧– التعرف إلى أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة.

أركان التخريج الفقهي وضوابطه:

١) المخرِّج:

بما أن علماء التخريج هم من جملة العلماء المجتهدين فإن شروط المخرِّج هي شروط المجتهد بشكل عام، ونختصرها فيما يلي:

أولًا: ما يتعلق بالمجتهد نفسه(١):

يشترط: الإسلام، التكليف، العدالة، جودة القريحة.

ثانيًا: ما يتعلق بعلم المجتهد(٢):

يشترط: أن يكون عالمًا بالقرآن، والسنة، واللغة، ومواطن الإجماع، وعالمًا بالفقه، والأصول، والقياس.

ويشترط في المخرج –أيضًا– صفة خاصة(٣):

– أن يكون ملمًا بأصول إمامه وقواعده.

– أن يكون عالمًا بالفروع الفقهية الثابتة في المذهب.

---

(١) انظر: البحر المحيط،٤/٤٩٤، والبرهان، ٢ /٨٦٩ –٨٧١، والمستصفى،١/٣٤٢–٣٤٤، وتخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان،١/٣٣٥–٣٣٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: البحر المحيط، المرجع السابق، والإحكام، الآمدي، ٤/٢٨٧، وتخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان،١/ ٣٥٨–٣٦٦.

– أن يكون متدربًا ومتمرسًا لعملية التخريج.

– أن يكون متمكنًا من الفرق، والجمع، والمناظرة فيما يخرجه.

٢) المخرَّج عليه: وأهم ما يشترط فيه ما يلي[١]:

– أن يكون الأصل أو الفرع المخرج عليه مستمدا من الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، إما بالنص الصريح، وإما بالاستنباط الصحيح.

– أن يكون منقولًا نقلًا صحيحًا عمن اعتمدها للاستدلال والاستنباط.

– أن تكون العلاقة بين المخرج عليه والمخرَّج علاقة حقيقية، لا محتملة، أو وهمية.

وتظهر أهمية هذا الشرط في المسائل الفقهية التي تكون أدلتها متعددة.

٣) المخرِّج: وأهم ما يشترط فيه ما يلي[٢]:

– التأكد من صحة نسبة المخرَّج لقائله.

– فهم المخرَّج على مراد أصحابها الذين استنبطوها.

– أن يعلم المسائل المستثناة من القاعدة التي خرجت عليها.

٤) طريقة التخريج، وهي التي يبنى عليها نوع المسالة:

وطرق التخريج يمكن حصرها في طريقين: النقل، والاجتهاد[٣].

وأهم ما يشترط فيها ما يلي[٤]:

– أن لا يتعرض لمناقشة الأصول والفروع إلا بقدر ما يقتضيه التحرير والتوضيح؛ حتى لا يختلط هذا العلم بعلمي أصول الفقه، والفقه المقارن.

– العناية الشديدة بتوثيق كل من الأصل والفرع، وبيان مصادرها التي نقلت منها بيانًا شافيًا.

---

(١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص ٥٩٣– ٥٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق،٥٩٦.

(٣) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، ص٦٠١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥٩٩.

– أن يعتني المخرج بإبراز أصل المسالة ومنشأ الخلاف، إذا كان مختلفًا فيها.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع:

تعريفه: "إنه العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"(١).

موضوعه: "هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث دلالاتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء"(٢).

مثال على بعض الأصول المخرجة(٣):

قول الحنفية بأنه لا يجوز أن يراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقته ومجازه، وأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان، أخذوه تخريجا من طائفة من الفروع الفقهية، منها قول علمائهم أنه لما أريد من آية الملامسة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾(٤): الوقاع؛ سقط اعتبار إرادة اللمس باليد.

وقول محمد بن الحسن: إنه إذا أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم، ولمواليه موال أعتقوهم؛ كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه.

وقوله: لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدات(٥).

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢١.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٣٥، وأصول الشاشي، ص٤٣.

(٤) سورة النساء، آية ٤٣.

(٥) انظر: السير الكبير مع شرحه ٣٣٤,٣٢٩/٥ –٣٣٥.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول:

تعريفه: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد"(١).

موضوعه: يبحث في القواعد الأصولية من حيث ما يبتني عليها من الفروع الفقهية، وفي الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول(٢).

أقسامه: بالنظر للفروع التي تندرج تحت الأصول، سواء أكانت مستنبطة، أم مستجدة نجد أنها على قسمين:

١- فروع فقهية مخرجة على قواعد أصولية غير نحوية.

٢- فروع فقهية مخرجة على قواعد أصولية نحوية.

التعريف بأهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول بشكل عام:

١- كتاب تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني الشافعي.

٢- كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني المالكي.

٣- كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي الشافعي.

٤- كتاب القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي.

٥- الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي الحنفي.

من أهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول النحوية بشكل خاص:

١ – الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي.

٢ – الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان الطوفي.

٣- زينة العرائس من الطرف والنفائس، لابن مبرد الحنبلي.

---

(١) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول، ص٢٨٨.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء الأصوليين، ص ٥٢-٥٣.

مثال على تخريج الفروع على الأصول غير النحوية من كتاب تخريج الفروع على الأصول للإسنوي:

من فروع الحكم الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين: "إن وطئ الشبهة القائمة بالفاعل– وهو ما إذا وطئ أجنبية على أنها زوجته مثلًا– هل يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة – وإن انتفى عنه الإثم، أو لا يوصف بشيء منهما؟

فيه ثلاثة أوجه، أصحها الثالث، وبه أجاب النووي في كتاب النكاح من فتاويه؛ لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين.

والساهي والنائم ونحوهما ليسوا مكلفين.

وجزم في "المهذب" بالحرمة، وقال به جماعة كثيرة من أصحابنا. والخلاف يجري في قتل الخطأ، وفي أكل المضطر للميتة.

ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين، بل بالعباد، ليدخل فيه –أيضًا– صحة صلاة الصبي، وغيرها من العبادات، ووجوب الغرامة بإتلافه، وإتلاف المجنون، والبهيمة، والساهي، ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع"(١).

من أمثلة تخريج الفروع على الأصول النحوية:

١– "في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه:

الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده كقولك: "مررت بغلام زيد، فأكرمته"؛ فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدّث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف، أو تخصيصه"(٢).

---

(١) ص٣٩–٤٠.

(٢) الكوكب الدري، ص٢٠٨.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: "ما إذا قال: "له علي ألف درهم، ونصفه"؛ فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة، لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول: في الوصايا، والوكالات، والإجارات، وغيرها من الأبواب[١].

٢- يقع المصدر موقع الأمر:

يجوز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر، كقولك "ضربًا زيدا". أي: اضرب زيدًا، ومنه قوله -تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ۞ ﴾[٢]. أي: اضربوا رقابهم.

إذا تقرر هذا فمن فروع المسالة أن يقول لزيد مثلًا: إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي. أي: فأعتقه، فقياس ذلك جواز إعتاقه إياه بعد دخوله، وكذا ما أشبهه كالطلاق ونحوه."[٣]

المطلب الخامس: تخريج الأصول على الأصول:

تعريفه: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"[٤].

موضوعه: "استنباط حكم مسألة من مسألة أخرى قد نص على حكمها"[٥].

مثال على تخريج الأصول على الأصول[٦]:

إجماع الخلفاء الأربعة:

اختلف الأصوليون في اتفاق الخلفاء الأربعة على أمر: هل يُعد حجة وإجماعًا؟ على أقوال:

---

(١) انظر: الكوكب الدري، ص ٢٠٨.

(٢) سورة محمد، آية ٤.

(٣) الكوكب الدري، ص٢٨٩.

(٤) بناء الأصول على الأصول ص ٤٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) بناء الأصول على الأصول ص ٣٤٨ -٣٤٩.

"القول الأول: إنه ليس حجة ولا إجماعا، وبه قال أكثر الأصوليين والفقهاء[١].
القول الثاني: إنه إجماع، وحجة، وهو قول بعض الحنفية [٢]، ورواية للإمام[٣].
القول الثالث: إنه حجة، وليس بإجماع، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

أصل المسألة:

ذكر لهذه المسألة أصلان، وهما:

الأصل الأول: حجية قول الصحابي:

قال الجويني: "اعلم أن ذلك يبتني على أصل ... وهو أن قول آحاد الصحابة – من كانوا – ليس بحجة، فإن نفينا قوله حجة انتفى الترجيح"[٥].

وقال الغزالي: وقد قال قوم الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة، وهو تحكم لا دليل عليه إلا ما تخيله جماعة في أن قول الصحابة حجة "[٦].

بيان ذلك: "أن من لم يقل بحجية قول الصحابي فإنه لا يتأتى عنده الخلاف في قول الخلفاء الأربعة هل هو إجماع؛ لأن القول بأن اتفاقهم إجماع فرع القول بحجية قول الصحابي.

وأما من قال بحجية قول الصحابة فقد يقول بحجية اتفاق الأربعة، أو كونه إجماعًا"[٧].

---

(١) انظر:تيسير التحرير ٢٤٢/٣، فواتح الرحموت ٢٣١/٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد٣٦/٢، نشر البنود ٨٣/٢، شرح اللمع ٧١٥/٢، التلخيص ١٢٣/٣، المستصفى، المطبعة الأميرية، ١ /١٨٧، المحصول ١٧٤/٤ الإحكام ٢٤٩/١، العدة ١١٩٨/٤، التمهيد٢٨٠/٣، روضة الناظر ٤٧٤/٢، المسودة ٦٦٠/٢، أصول ابن مفلح ٤١١/٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٧/١، التقرير والتحبير ٩٨/٣.

(٣) انظر العدة ١١٩٨/٤، المسودة ٢ /٦٦٠.

(٤) انظر: روضة الناظر ٤٧٤/٢ المسودة ٦٦٠/٢.

(٥) التلخيص، ٣ / ١٢٤.

(٦) المستصفى، المطبعة الأميرية، ١٨٧/١.

(٧) بناء الأصول على الأصول،ص٣٤٨.

الأصل الثاني: قول الصحابي المشهود له بمزية هل هو حجة؟

وهذا الأصل نص عليه الزركشي، فقال بعد ذكره للخلاف في المسألة: "وأصل الخلاف في أن قول الصحابي المشهود له بمزية حجة أو لا؟"[١].

بيان ذلك: أن من قال بأن الصحابي إذا كان لهم مزية فقوله حجة يلزمه أن يكون اتفاقهم إجماعًا؛ لأنهم أجلّ الصحابة، وهم قد اتفقوا على قول من الأقوال.

وأما من لم يقل بذلك فلا يلزمه القول بحجية اتفاقهم[٢].

المطلب السادس: تخريج الفروع على الفروع:

تعريفه:" هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم"[٣].

موضوعه: "يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياسًا، أو إدخالًا لها في عموم نصه، أو مفهومه، أو ما شابه ذلك"[٤].

أ – مثال على تخريج الفروع على الفروع في المذهب الشافعي:

مسألة: إذا سقط الجنين ميتًا من غير حركة ولا استهلال، وقد بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح؛ ففي إيجاب الصلاة عليه قولان[٥]:

أحدهما: عن الشافعي في القديم أنه يغسّل، ويصلّى عليه؛ لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه؛ فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

---

(١) سلاسل الذهب، ص٣٥١.

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول، ص ٣٤٩.

(٣) التخريج عند الفقهاء الأصوليين، ص١٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٥) انظر: الحاوي، ٣ /٣١-٣٢.

القول الثاني: وهو الصحيح، نصّ عليه الشافعي في القديم والجديد: إنه لا يصلى عليه؛ لأنه لمّا لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة فعلى هذا هل يجب غسله أو لا؟ على وجهين.

ب – مثال على تخريج الفروع على الفروع في المذهب الحنبلي:

مسألة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب تفرع عنه مسائل منها[1]:

– الاتخاذ، حيث قيس عليه، فهو محرم على المذهب.

– الاستعمال في غير الأكل والشرب، فهو محرم على المذهب.

– الوضوء منها، وفيه روايتان في المذهب، والمشهور صحة الطهارة منها، والوضوء فيها كالوضوء منها، وكذا الوضوء إليها، بأن يجعلها مصبا لفضل طهارته.

(١) انظر: الإنصاف ١/٨٠ –٨١، وانظر: تأصيل تخريج الفروع من الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة، ص١٨.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي–مشروعيته:

تعريف التكييف الفقهي:

التكييف لغةً:

من الكيف، والكيف: القطع، ومنه كيّف الأديم تكييفًا: إذا قَطّعه[١].

وتكيّف الشيء: صار على حالةٍ وصفةٍ معينةٍ، وتكيّف الشخص: انسجم، وتوافق مع الظروف، أو جعل ميله وسلوكه أو طبعه على غرار الشيء، وكيّف الشيء: أحدث تغييرًا فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدل[٢]، وكيف: اسم استفهام عن حال الشيء وصفته[٣].

التكييف اصطلاحًا:

قد وردت عدة تعريفات للتكيف، منها:

١– "التكييف الفقهي للنازلة: تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[٤].

٢– "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[٥].

٣– "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[٦].

ويلاحظ أن لفظ (التحرير) –وهو تميزها عما تلبس به[٧]– أرجعه في التعريف الأول إلى المسألة النازلة، فيكون بمثابة التصور التام لها، بينما في

---

(١) انظر: تاج العروس، ج ٢٤ ص ٣٤٩.

(٢)انظر: معجم اللغة العربية المعاصر،ج١ ص١٩٨٧.

(٣)انظر: مختار الصحاح ص (٥٨٥)، ولسان العرب (٣١٢/٩)، والمصباح المنير ص(٢٨١).

(٤)معجم لغة الفقهاء ص(١٤٣).

(٥)فقه النوازل، الجيزاني (٤٧/١).

(٦) منهج استنباط أحكام النوازل ص (٣٥٤).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص(١٢٢).

التعريف الثالث أرجعه إلى الأصل الذي تنتمي إليه، وقصد بها تقويم هذا الأصل، والتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية(١).

ومما سبق نستطيع القول إن التكييف: "تميز الواقعة المستجدة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر".

مشروعية التكييف الفقهي:

سنذكر فيما يلي أهم الأدلة التي تدل على مشروعية التكيف الفقهي:

١ – قوله –تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾(٢).

وجه الدلالة: الرد إلى أُولي الأمر رد إلى أهل العلم والفقه، فهم القادرون على الاستنباط، فالآية تدل على جواز الاجتهاد إذا عدم النص أو الإجماع، والتكييف اجتهاد(٣).

٢ – قال –تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ٩٥﴾(٤).

وجه الدلالة: الاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في جزاء الصيد دليل على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية، ومنها النوازل الفقهية، وتكييفها بحسب ما يشابهها(٥).

٣ – قوله(ﷺ): "**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**"(٦).

---

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل، ص (٣٥٥)، والتكييف الفقهي للنازلة، ص ١٣١٩.

(٢) سورة النساء، آية ٨٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٢/٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل، ص ٣٦١، والتكييف الفقهي للنازلة، ص١٣٢٥-١٣٢٦.

(٦) صحيح البخاري، (١٤٥٠) كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

قال البخاري في ترجمة الباب: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع"(١)؛ ليدلل على أنها قاعدة عامة، تدل على أنه إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا تكييف(٢).

٤ – ما رواه جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: هششت(٣)، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم. قال: "**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنا صائم**"(٤).

وجه الدلالة: فقد كيّف ﷺ الحديث بالقياس.

بيانه: الحديث يدل على تكييف القُبلة من الصائم بالمضمضة من الإنسان وهو صائم؛ لتماثلهما في أن كلًا منهما مقدمة لمفطر، ولم يوجد حقيقة؛ فلا يفطر بهما(٥).

٥–قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري: "**اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى**"(٦).

وجه الدلالة: طلب عمر –رضي الله عنه– من أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– معرفة الأمثال والأشباه؛ ليقيس عليها، وهذا داخل في معني التكيف الفقهي.

---

(١) فتح الباري،٣/ ٣١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين،١/١٣١، والتكييف الفقهي، شبير، ص ٣٩.

(٣) الهشاش: الارتياح، والخفة، والنشاط. انظر: لسان العرب (٦/٣٦٤).

(٤) أبو داود (٢٣٨٥) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. قال الشوكاني: "وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم". نيل الأوطار (٤/٢٨٨).

(٥) انظر: التكييف الفقهي، شبير، ص٤٠.

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب: كتاب عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري، ٣/٤٤٧.

هذا، وكثير من الأحاديث والآثار أكدت هذا المعنى، وهو تكييفه (ﷺ) وأصحابه كثيرا من النوازل حسب القياس.

٥- يمكن الاستدلال بالقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" على مشروعية التكييف؛ لأن الحكم على الوقائع المستجدة لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الواقعة، فلا يحكم العلماء على الشيء بالإثبات أو النفي إلا بعد تصور ومعرفة لحقيقة هذا الشيء(١)، وهذا ما يفعله العلماء في التكيف(٢).

٦- لما كانت النوازل لا تتناهى اقتضى عقلًا أن لا يخلو العصر من المجتهدين المتصدين لهذه النوازل، القادرين على تكييف المسائل، واستنباط الأحكام، وأن هذا من فروض الكفايات(٣).

المطلب الثاني: أهمية التكييف-أركانه وضوابطه:

أهمية التكييف:

يمكن أن نختصرها في الآتي(٤):

١-التكييف الفقهي يجعل الفقيه مطلعًا على حقائق الفقه، ومتعمقًا فيه.

٢- التكييف الفقهي ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.

٣-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة يبين بعضًا من أسباب اختلاف الفقهاء.

أركان التكييف الفقهي وضوابطه(٥):

تكمن أركان التكييف الأساسية فيما يلي:

١-**الفقيه الممارس للتكييف الفقهي.**

---

(١)انظر: منهج استنباط الأحكام الفقهية، ص٣٦١.

(٢)الاختلاف في التكييف، ص ١٣.

(٣)انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص/٢٥٣، والتكييف الفقهي للنازلة، ص/١٣٢٧.

(٤) انظر: التكييف الفقهي للنازلة، ص ١٣٢٧، والتكييف الفقهي، شبير، ص٤٠-٤٥.

(٥) انظر: التكييف الفقهي، شبير، ص ٦٣-١٢٠، والاختلاف في التكييف، ص ١٦-١٧، وتكييف النازلة، ص١٣٢٩-١٣٣١.

ويشترط فيه ما يشترط في المجتهد[١]، وأن يكون خبيرًا في التكييف الفقهي بصفة خاصة.

٢-**الواقعة المستجدة أو المعروضة:** وهي التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وضوابطها:

- خلوها من نص شرعي أو إجماع.
- تصور النازلة، وذلك بفهمها فهمًا تامًا، وإلا يكون الحكم خاطئًا؛ لأن التصور الصحيح أساس التكييف وبناء الحكم.

٣-**الأصل الذي تكييف عليه الواقعة،** ويشترط فيه:

- ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة.
- فهم الأصل الذي تكيف عليه الواقعة.
- عدم معارضة الأصل لما ورد في القرآن والسنة.

٤-**المطابقة بين الأصل والواقعة المستجدة،** وهي صلب عملية التكييف، ومن أهم ما يشترط فيها:

- التحقق من المجانسة بين الأصل والواقعة في العناصر الأساسية من أركان، وشروط.
- التحقق من حصول المقاصد الشرعية في الواقعة.
- التحقق من مآلات الأفعال عند تكييف الوقائع المستجدة.
- تحقق مناط الحكم -وهو ما يعلق به الحكم الشرعي من علة أو موجب- في الواقعة.

المطلب الثالث: مسالك التكييف:

بعضهم يطلق عليها أنواع التكييف، والأصح أن يطلق عليها مسالك أو طرق التكييف.

---

(١) سبق بيانها.

المسلك الأول: التكييف استنادًا للنصوص:

وهذا التكييف توقف على معرفة ثبوت النص، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف –رضوان الله عليهم[١].

وهناك طرق متعددة يمكن للناظر في النازلة أن يسلكها ليتعرف حكمها، ومن هذه الطرق:

أولًا: عموم النص:

العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين، فصاعدًا، مطلقًا[٢].

مثلا: قوله (ﷺ): "**كل شراب أسكر فهو حرام**"[٣]، فلفظ كل في الحديث من ألفاظ العموم، فيشمل هذا التحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات، وكل نازلة من هذا القبيل تأخذ حكمه.

ثانيًا: إطلاق النص:

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٤].

فإذا ورد النص مطلقًا أمكن تطبيقه على ما يدخل تحت إطلاقه من النوازل.

ومن أمثلة ذلك: قوله –تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، فلم يذكر النص المسروق، بل حذف ما تقع عليه السرقة؛ مما يدل على أنه مطلق، فلو سرق شيئًا من الآلات الحديثة –مثلًا– وجب الحد عليه إذا انطبقت عليه شروط حد السرقة، وليس لأحد أن يقول: إن الحد لا يكون إلا

(١) انظر: التكييف الفقهي، ص (٧٣).

(٢) روضة الناظر، (٦٦٢/٢).

(٣) البخاري (٥٥٨٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، ومسلم (٢٠٠١) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٤) انظر: روضة الناظر، (٦٦٣/٢).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

عن سرقة ما يسرق في عهد النبوة؛ وذلك لأن النص مطلق، فيشمل ما استجد من أنواع المسروقات بعد ذلك[١].

ثالثًا: مفهوم النص:

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

١- مفهوم الموافقة: ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق[٢].

ومثاله ما ورد في الحديث: "**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا، فقتل نفسه؛ فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدً، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه؛ فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدً**"[٣].

يؤخذ من الحديث صراحة تحريم قتل الإنسان نفسه بهذه الآلات، ويفهم منه بطريق مفهوم الموافقة: تحريم قتل الإنسان نفسه بالآلات الحديثة، بالحقن المفرغة، والمسدس، والصعق الكهربائي، ونحوه[٤].

٢- مفهوم المخالفة: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[٥].

---

(١) انظر: طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة، د. سعد الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٦٧)، ص (٦٨).

(٢) الإحكام، للآمدي، ٣/ ٦٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩) كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٤) انظر: طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة، د. سعد الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٦٧)، ص٦٩.

(٥) المستصفي، (٢/ ١٩١).

ومثاله قوله –تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [1]، وقوله (ﷺ): "**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**"[2]، فتخصيص العمد والسوم بهذه الأحكام دليل على نفي الحكم عما عداه[3].

"فبواسطة المفاهيم يمكن تطبيق النصوص الشرعية على النوازل، ومعرفة مدى ملاءمتها للشريعة، أو مخالفتها"[4].

المسلك الثاني: تكييف النازلة اعتمادًا على القياس:

والقياس هو: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم"[5].

مثاله: قد حرم الله –تعالى– قطع الطريق، وأوجب فيه العقوبة بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[6].

"فالآية تتحدث عن قطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد، فيأتي الناظر بالنازلة، فيلحق بها مسألة خطف الطائرة في السماء، والسفن في البحار، فكلاهما طريق للمسافرين، فأشبه الأرض، فتأخذ حكمها؛ لاتحادهما في العلة، وهي الإفساد"[7].

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) أبو داود (١٥٦٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والحديث إسناده صحيح. انظر: موقع الدرر السنية.

(٣)انظر: المستصفي، (١٩١/٢).

(٤) التكييف الفقهي للنازلة، ص١٣٣٥.

(٥) البحر المحيط، (٧/٥).

(٦) سورة المائدة (٣٣).

(٧) التكييف الفقهي للنازلة ص (١٣٣٥).

المسلك الثالث: التكييف بالتخريج[١] على المسائل المشابهة:

فإذا لم يجد الناظر في النازلة أصلًا يكيّفها بموجبه من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، نصًا، أو قياسًا؛ نظر في نصوص الفقهاء[٢].

ومثل ذلك من النوازل المعاصرة: تخريج مسألة (البوفيه المفتوح) على مسألة دخول الحمامات التي أجازها الفقهاء استحسانًا؛ لأن الجهالة مغتفرة في كمية استهلاك الماء، وكمية الطعام المتناول[٣].

المسلك الرابع: التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٤]، ولكل قاعدة كلية مناط، وهو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها.

"ومثال ذلك: لو استأجر سيارة لإسعاف مريض، وصار يبحث له عن مشفى، وانقضت مدة الإجازة، وهو لا يزال مضطرا للسيارة، فإن مقتضى العقد يوجب تسليم السيارة لصاحبها، أو يرضى صاحبها بإجارتها ثانية، لكن الاضطرار يجبر صاحب السيارة على بقاء السيارة بيد المستأجر حتى تزول الضرورة، ولكن هذا الإجبار لا يمنع من أن يطالب المؤجر المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة، وهذا كله استنادا للقاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[٥]"[٦].

---

(١) انظر: تعريف التخريج صفحة سابقة من البحث.

(٢) نص الفقيه: هو الحكم الذي دل عليه بلفظ صريح، أو فهمه أصحابه عن طريق دلالة الاقتضاء، أو التنبيه، أو الإيماء. ويمكن التعرف إلى نصوص الفقيه من خلال كتبه، أو نقل تلاميذه لها، لكن النقل قد يكون مختلفا، فيصار إلى الترجيح، ويكون الراجح هو نص الفقيه ومذهبه. انظر: تحرير المقال، ص ١٩، والتكييف الفقهي، شبير، ص (٣٤).

(٣) انظر: التكييف الفقهي للنازلة، ص١٣٣٧، والمبسوط،١٥/١٦٠.

(٤) التعريفات، ص ٢١٩.

(٥) المادة: (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية، ص (٢٣١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص (٢٤٤ – ٢٤٥).

(٦) التكيف الفقهي للنازلة، ص١٣٣٩.

المسلك الخامس: التكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع:

أولًا: التكييف تحقيقًا للمصالح:

المصلحة: جلب منفعة، أو دفع مضرة[١]، وهي ثلاثة أقسام[٢]:

الأول: ما شهد الشرع باعتباره.

الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه.

الثالث: ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ويسمى هذا مصلحة مرسلة، وحسب هذا الأخير – المصلحة المرسلة – تُكيَّف أكثر النوازل في هذا الزمن، مثل ذلك[٣]:

جواز تسجيل القرآن على شريط (الكاسيت)، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بدورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م بنص قراره التالي: "إن ما يسجل على أشرطة (الكاسيت) هو القرآن نفسه، متلوًا بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع، وفوائده كثيرة، منها: استماع القرآن، وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئا منه"[٤].

ثانيا: التكييف سدا للذرائع:

وسد الذرائع منع الوسائل المباحة المؤدية إلى المفاسد[٥].

ومثال تكييف النوازل المعاصرة حسب هذا الأصل: "منع بيع مادة (الغراء) لمن يستخدمها مسكرًا، مع أنها تستخدم استخدامات مباحة كثيرة"[٦].

---

(١) المستصفى، ١/١٧٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢ / ٢٠٤ – ٢٠٦).

(٣) انظر: التكيف الفقهي للنازلة، ص١٣٤٣.

(٤) فقه النوازل، الجيزاني، (٢/ ٣٠).

(٥) انظر: الوجيز، ص٢٤٥.

(٦) التكييف الفقهي للنازلة، ص (١٣٤٤).

الخاتمة

وبعد العرض لمعنى التخريج الفقهي، والتكييف الفقهي، والأركان، والضوابط، والأنواع، والمسالك لكل منهما، نستطيع القول إن الفرق الجوهري بين التخريج والتكييف هو: أن التخريج أخص من التكييف، وهو إحدى طرقه، ويؤيد ذلك ما ذكره الدكتور/ عبد الله الموسى: أن التكييف أعم من التخريج، والتخريج هو أحد مسالك التكييف، فالتكييف يكون بالتخريج حينًا، وبغيره حينًا آخر.

وقد يطلق التخريج على التكييف من باب إطلاق الخاص على العام[١].

(١) انظر: التكييف الفقهي للنازلة، ص (١٣٢١).

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبهاج في شرح المنهاج**، عبدالوهاب بن علي السبكي، تعليق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو حسن الآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

٣) **الاختلاف في التكييف للقضايا المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة**، علي بن نوح، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر.

٥) **إرشاد الفحول**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.

٦) **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة مصورة عن الطبعة التي عنيت بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧) **أصول الشاشي**، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ.

٨) **أصول الفقه**، محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد السرحان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣هـ.

١٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢)**البحر المحيط**، بدرالدين الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣)**البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.
١٤)**بناء الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها**، وليد الودعان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.
١٥)**تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦)**تأسيس النظر**، أبو زيد عبيد الله الدبوسي، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧)**تأصيل علم تخريج الفروع عل الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة**، عبد الله آل سيف، شبكة الألوكة، ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.
١٨)**تحرير المقال فيما تصح به نسبته إلى الإمام**، عياض السلمي، السعودية، مطابع الإشعاع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩)**تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، عثمان بن محمد شوشان، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠)**تخريج الفروع على الأصول**، شهاب الدين محمود الزنجاني، تحقيق د/ محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١)**التخريج الفقهي: تعريفه ومراتبه**، عبدالله الزير، مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٢)**التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، يعقوب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
٢٣)**التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤) **التقرير والتحبير على التحرير**، محمد بن أحمد بن أمير الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٥) **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، عبدالله إبراهيم الموسى، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٦) **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، محمد شبير، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧) **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨) **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. أحمد بن علي بن إبراهيم، طبع مكتبة الخانجي من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٩) **تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير**، محمد بن أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، بإشراف لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٠) **الجامع الصحيح**، محمد إسماعيل البخاري، مع فتح الباري، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣١) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.

٣٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣) **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، جبريل المهدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.

٣٤)**روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م.
٣٥)**سلاسل الذهب**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جدة، مكتبة العلم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٦)**سنن أبي داود**، سليمان السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، بيروت، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م.
٣٧)**سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، حققه وعلق عليه: عادل أحمد، وعلي محمد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٣٨)**السير الكبير مع شرحه السرخسي**، محمد الشيباني، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٣٩)**شرح اللمع**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٠)**شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مصر، دار الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٨م.
٤١)**شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، نشر وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٢)**صحيح مسلم**، للإمام مسلم الحجاج مع شرح النووي، بيروت، دار القلم، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٣)**طرق تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة**، سعد الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، العدد (٦٧).
٤٤)**العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن حسين البغدادي، حققه وعلق عليه، وخرّج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، بدون.
٤٥)**علم تخريج الفروع على الأصول**، محمد بكر إسماعيل، مجلة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد (٤٥) ١٤٢٩هـ.

٤٦)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية.
٤٧)**فقه النوازل**، محمد الجيزاني، الرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٨)**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٥هـ.
٤٩)**الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: وتقديم وتعليق: عبد الرزاق السعدي، بغداد، دار الأنبار، دار سعد الدين، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٥٠)**لسان العرب**، جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥١)**لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، نسقه وعلق عليه: علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٢، هـ.
٥٢)**المبسوط**، شمس الدين محمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٥٣)**مجلة الأحكام العدلية**، شرح، رستم الباز، بيروت، دار إحياء التراث.
٥٤)**المحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٥٥)**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون.
٥٦)**مختصر المنتهى**، ابن الحاجب عثمان المالكي، بشرح العضد، مصر، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦ هـ.
٥٧)**المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥٨)**المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٥ هـ.
٥٩)**المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام وأبوه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد الذروي، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٠)**المصباح المنير**، احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦١)**معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٢)**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٣)**مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الرياض، دار الجيل.
٦٤)**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، مسفر علي القحطاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٥)**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل.
٦٦)**الوجيز في أصول الفقه**، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٧)**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صديق، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٨)**الوصول إلى الأصول**، أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ.